

مرسوم تشريعي رقم ٩١

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها :
الوزارة : وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
الصندوق : صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل الى الري الحديث
مجلس الادارة : مجلس ادارة صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل الى الري الحديث
المدير : مدير صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل الى الري الحديث
المديرية : مديرية المشروع الوطني للتحويل الى الري الحديث
المشروع : المشروع الوطني للتحويل الى الري الحديث
المستفيد : كل من يقوم بالاستثمار الزراعي سواء كان مالكا ام منتفعا ام مستأجرا ام مزارعا

المادة ٢ - يحدث لدى الوزارة صندوق يسمى صندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل الى الري الحديث يرتبط بالوزير

المادة ٣ - يحدد رأس مال الصندوق بمبلغ وقدره اثنان وخمسون مليارا ومئتا مليون ليرة سورية تسدد خلال عشر سنوات

المادة ٤ - أ - يفتح لدى المصرف الزراعي التعاوني حساب جار خاص بالصندوق تودع فيه مبالغ تمويل الصندوق لتحقيق اهداف المشروع

ب - تحدد مصادر تمويل الصندوق من :

المبالغ المرصدة في الموازنة العامة للدولة

المبالغ التي تسترد من المستفيدين

الاعانات والهبات والتبرعات المقدمة للصندوق وفق القوانين واللائحة النافذة

فوائد الحسابات الجارية للصندوق وفق الاصول المعمول بها لدى المصرف الزراعي التعاوني

غرامات وفوائد تأخير سدد قروض المستفيدين من الصندوق

- ٥ - اعتماد الموازنه السنويه للصندوق
٦ - المصادقه على التقارير الربعيه المقدمه من المديره فيما يخص عمل الصندوق
- المادة ٩ - تقوم مديره المشروع بتنفيذ المهام التي يكلفها بها مجلس الادارة ويصدر بها قرار من الوزير
- المادة ١٠ - أ - يعين المدير بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة
ب - يكون للمدير معاون يسمى بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير
- المادة ١١ - يقوم المدير بادارة شؤون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويتولى بشكل خاص :
أ - تمثيل الصندوق في صلاته مع الغير وأمام القضاء وله ان يفوض معاونه بذلك
ب - تنفيذ السياسه العامه التي يقرها مجلس الادارة لتحقيق مهام الصندوق
ج - تنفيذ خطه عمل الصندوق
د - اعداد مشروع الموازنه السنويه للصندوق
هـ - اعداد الحسابات الخاصة بالصندوق
و - اعداد تقارير ربعيه عن عمل الصندوق وبيان الصعوبات التي تعترض سير العمل فيه
- ز - اصدار قرارات تحديد ومنح المبالغ النهائي لكل قرض ونسبه مساهمه الصندوق فيه
ح - اصدار الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين وفق القوانين والاقطمة النافذة

- المادة ١٢ - يستفيد من قرض الصندوق المستأجر والمزارع بعد موافقة المالك
- المادة ١٣ - تحدد بقرار من الوزير اجراءات تحصيل القروض والاجراءات الواجب اتخاذها عند تأخير سداد القروض عن مواعيد استحقاقها
- المادة ١٤ - يجوز تكليف المصرف الزراعي التعاوني بتحصيل القروض التي لا يتم سدادها في مواعيد استحقاقها

المادة ٥ - الوزير هو آمر الصرف للصندوق وله ان يفوض بذلك المدير

المادة ٦ - تعقد النفقات اللازمه لتأمين اعمال الصندوق من قبل آمر الصرف بناء على طلب من الجهة التي تتولى ادارة وتنفيذ مهام الصندوق وتصرف هذه النفقات وتسجل على حساب الصندوق

المادة ٧ - يتولى ادارة الصندوق :

١ - مجلس الادارة

٢ - المدير

المادة ٨ - أ - يتألف مجلس الادارة من :

الوزير رئيسا

معاون الوزير المختص نائبا للرئيس

مدير عام الهيئه العامه للبحوث العلميه الزراعيه عضوا

مدير عام المصرف الزراعي التعاوني عضوا

ممثل عن وزارة الري بمرتبه مدير عضوا

ممثل عن وزارة الماليه بمرتبه مدير عضوا

ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين عضوا

ثلاثه مديرين مركزيين من الوزارة يسميهم

الوزير أعضاء

مدير المديره عضوا

مدير الصندوق عضوا ومقررا

ب - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون اجتماعاته قانونية وبحضور الرئيس أو نائبه وأكثريه الاعضاء وتتخذ قراراته بأكثريه الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس

ج - يتولى مجلس الادارة المهام التاليه :

١ - تحديد أسس ونسب مساهمة الصندوق في

تمويل المستفيدين من المشروع وشروط منحها

٢ - اقرار خطه عمل الصندوق

٣ - قبول الهبات والتبرعات والاعانات وفق القوانين

والانظمة النافذة

٤ - التصديق على حسابات الصندوق

المادة ٢٠ - يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لاحكام هذا المرسوم التشريعي والتعليمات المحاسبية الخاصة بالصندوق

المادة ٢١ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٦-١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩-٩-٢٠٠٥
رئيس الجمهورية
بشار الاسد

المادة ١٥ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تأجيل تحصيل القروض بصورة استثنائية عند حدوث جائحات وكوارث طبيعيه تؤدي الى تعذر تحصيل هذه الاقساط

المادة ١٦ - تحدد بقرار من الوزير المساحات التي تستفيد من قروض الصندوق ومساهمتها بحسب المحاصيل الزراعيه المختلفه

المادة ١٧ - يمنح العاملون في المشروع والمشاركون فيه حوافز تشجيعيه وتحدد أسس منحها بقرار من الوزير وفق القوانين والاقطمه النافذة

المادة ١٨ - مع عدم الاخلال بصلاحيات كل من الهيئه المركزيه للرقابه والتفتيش والجهاز المركزي للرقابه الماليه تخضع حسابات الصندوق لمراجعات مدقق حسابات قانوني

المادة ١٩ - تطبق في كل مالهم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي احكام النظام المحاسبي الموحد للهيئات ذات الطابع الاداري